حكم التحكيم الدولي ومدى إمكانية الطعن فيه

عقون مصطفى
أستاذ: مساعد قسم "أ"
معهد الحقوق والعلوم السياسية
المركز الجامعي صالحي أحمد

ملخص :

سنحاول في هذا المقال المعنون بحكم التحكيم الدولي ومدى إمكانية الطعن فيه أن نبين ، كيف يمكن لهيئة التحكيم في إصدار مختلف أنواع الأحكام سواء كانت جزئية أو وقتية تصدرها قبل إصدار الحكم الفاصل في موضوع النزاع، مع ابراز أهم المواعيد القانونية المحددة قانونا أو اتفاقا لإصدار حكم التحكيم ، مع احترام أهم الشروط الواجب توافرها في الحكم سواء في الجانب المتعلق بالشكل أو الموضوع لكي لا يكون حكم التحكيم محلا لأوجه الطعن فيه . لأن القاعدة العامة في التحكيم أن الحكم الصادر في العملية التحكيمية غير قابل لأوجه الطعن المعروفة في قانون الاجراءات المدنية والادارية ، كأصل عام ، إلا إذا شاب هذا الحكم عيب من العيوب ، يستوجب إعادة النظر فيه من قبل المحكمة التي صدر في ضلها حكم التحكيم . حيث حددت التشريعات كيفية الطعن في حكم التحكيم من بينها التشريع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية وهي الطعن بالاستئناف لإبطال الحكم والطعن بالنقض .

Résumé:

Dans cet article, intitulé Arbitrage et arbitrage international, nous tenterons d'expliquer comment le tribunal arbitral peut rendre différents types de jugements, qu'ils soient partiels ou temporaires, avant de rendre un jugement sur l'objet du litige, , Tout en respectant les conditions les plus importantes qui doivent être remplies dans la disposition, à la fois en termes de forme ou d'objet, de sorte que la sentence arbitrale n'est pas susceptible d'appel ، Parce que la

règle générale en arbitrage est que la sentence arbitrale n'est pas susceptible d'appel en tant que bien public dans le Code de procédure civile et administrative, sauf si cette disposition est entachée d'irrégularités et doit être révisée par le tribunal saisi. Lorsque la législation a défini comment contester la sentence arbitrale, y compris la législation algérienne dans le Code de procédure civile et administrative, appel contre appel pour annuler le jugement et faire appel du droit de veto.

مقدمة

إن المزايا التي يتمتع بها نظام التحكيم من سرعة في الإجراءات والفصل في النزاع القائم بين أطراف العلاقة القانونية ، خاصة العقدية منها ، يحتم على الأطراف اللجوء إلى مثل هذا النظام لحل النزاعات القائمة بينهم . ليتوصلوا في الأخير إلى الخروج بحكم منهي للخصومة الذي توصلت إليه هيئة التحكيم بعد عقد جلسات و النظر في دفوع وطلبات الخصوم . ولإصدار حكم التحكيم يجب على الهيئة أن تتبع جملة من الإجراءات ، والالتزام بالميعاد المحدد لها ، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكام جزئية أو أحكام أولية أو تحضيرية قبل إصدار الحكم النهائي المنهي للخصومة . وبعد إصدار حكم التحكيم يكتسي هذا الحكم طابع الحكم القضائي بعد مهوره بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم، الا أن هذا الحكم لا يخلو من انتقادات الخصوم أو بعض العيوب لذا أجازت غالبية التشريعات إمكانية الطعن في حكم التحكيم، مبينا أسباب وطرق الطعن فيه، وإجراءات استئنافه، والمواعيد المحددة لذلك .

اذا ماهي اجراءات صدور حكم التحكيم ومدى إمكانية الطعن فيه .؟ محاولين الاجابة على هذه الاشكالية في مبحثين :

المبحث الأول : صدور حكم التحكيم الدولي.

المبحث الثاني : مدى إمكانية الطعن في حكم التحكيم الدولي

المبحث الأول : صدور حكم التحكيم الدولي

إن الغاية من اللجوء إلى نظام التحكيم ، هي التوصل إلى صدور حكم يفصل في النزاع القائم بين الطرفين ، وهو النهاية الطبيعية للعملية التحكمية ، حيث يباشر المحكم العملية التحكمية من بدايتها لينتهي بحكم تحكيمي ينهي النزاع ، كما يملك المحكم سلطة في إصدار مختلف أنواع الأحكام سواء كانت جزئية أو وقتية يصدرها قبل إصدار الحكم الفاصل في موضوع النزاع، لكن كل هذا دون إهمال المحكم لميعاد المحدد قانونا أو اتفاقا، مع احترام الشروط الواجب توافرها في حكم المحكم لكي لا يكون محلا لأوجه الطعن فيه .

وهذا ما سوف نعالجه في المطالب التالية :

المطلب الأول : سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام.

المطلب الثاني : ميعاد و الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم .

المطلب الأول : سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام.

الأصل في عملية التحكيم صدور حكم نهائي فاصل في موضوع النزاع ، غير أنه في بعض الحالات قد تصدر هيئة التحكيم أحكاما غير نهائية لا تفصل في النزاع ، خلال إدارتها للعملية التحكمية، من بينها الأحكام الجزئية ، والأحكام الوقتية ، والأحكام التمهيدية .

أولا : سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الجزئية

وتقوم الحاجة إلى إصدار حكم جزئي في بعض المنازعات الادارية ، خاصة في منازعات المقاولات التي يجري فيها التحكيم مع استمرار المقاول في القيام بعمله ، ويتصور أن يصدر حكم جزئي ، يتعلق فقط بالطلبات المتعلقة بالتأخير ، أو بأوامر التغيير الصادرة من رب العمل أو يتعلق فقط بنسبة ما تم تنفيذه ، ويجب أن يتضمن الحكم الجزئي على وجه التحديد الطلب أو الجزء من الطلب الذي فصل فيه ، مع بقاء دور هيئة التحكيم بالنظر في باقي المسائل الأخرى ، والحكم الجزئي هو حكم موضوعي وليس حكما وقتيا ، لأنه يتميز بأنه يفصل فقط في جزء من المسائل محل النزاع المطروحة على التحكيم وليس فيها كلها ، ولهذا فان الحكم الجزئي الذي تصدره هيئة التحكيم لا ينهي ولايتها في نظر النزاع في باقي المسائل التي لم يشملها الحكم الجزئي كما سبق الذكر.[1] وهو ما نصت عليه بعض لوائح مراكز التحكيم الدولي من بينها لائمة مركز أبو ظبي للتحكيم التجاري الدولي التي

نصت على امكانية اصدار الأحكام الجزئية من طرف هيئة التحكيم قبل اصدار الحكم المنهي للخصومة .[2] وهو ما نص عليه كذلك المشع الجزائري في مجال الخصومة التحكيمية ، اذ يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكام جزئية ، الا اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.[3] كما نص المشرع المصري في قانون التحكيم أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما في جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها .[4] وقد حذا المشرع الأردني حذو المشرع المصري بالنسبة لإمكانية هيئة التحكيم في اصدار أحكام جزئية في الخصومة التحكيمية في قانون التحكيم على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما في جزء من الطلبات وذلك قبل اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.[5]

ثانيا: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية

يملك المحكم سلطة إصدار أحكام قطعية كما يمكن له اصدار ووقتية ، كما يملك سلطة إصدار أحكام موضوعية وصادرة قبل الفصل في الموضوع ،كما يملك المحكم سلطة إصدار أحكام تتعلق بسير الإجراءات أو تتعلق بإثبات الدعوى . فللمحكم سلطة إصدار أي حكم يتفق و يتماشى مع أسس المرافعات.[6] و سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام الوقتية منصوص عليه في قواعد التحكيم التجاري الدولية مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي التي نصت على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف.[7] متى رأت هيئة التهكيم أن هذه الاحكام المؤقتة مناسبة لحل النزاع.[8] كما نصت قواعد التحكيم والوساطة للغرفة التجارية الدوليةI.C.C على امكانية اتخاذ تدابير تحفظية أو وقتية أو أي اجراءات مماثلة .[9] ولا يعد لجوء أحد الأطراف الى مثل هذا الاجراء أو التدبير التحفظي أو اجراء مماثل له الصادر عن محكمة التحكيم خروجا أو تنازلا عن التحكيم كوسيلة لفض النزاع .[10] كما أجازت اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لهيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين أن تتخذ أي اجراء مؤقت أو تحفظي تراه ضروريا [11] وهو ما نصت عليه التشريعات المقارنة في مجال الخصومة التحكيمية ، مثل التشريع الجزائري على أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكام وقتية ، الا اذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.[12] كما نص المشرع المصري في قانون التحكيم أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما وقتية وذلك قبل اصدار الحكم المنهي للخصومة كلها.[13]. فعلى أحد الأطراف أن يقدم طلبا إلى هيئة التحكيم للحكم بإجراء الوقت المطلوب، فليس للهيئة أن تقضي به من تلقاء نفسها كما يجب أن تتوافر

شروط الدعوى المستعجلة ، فيجب أن يكون هناك احتمال لوجود الحق أو المركز القانوني الموضوعي ، أو احتمال أن يلحق به ضرر، و أن تكون إجراءات التحكيم قد بدأت ، فلا يمكن لهيئة التحكيم أن تصدر أحكاما وقتية إلا إذا تم فعلا بدء إجراءات التحكيم.[14]

ثالثا: سلطة هيئة التحكيم في إصدار الأحكام التمهيدية

الحكم التمهيدي هو الحكم الذي يصدر أثناء سير الدعوى ، لغرض القيام بما من شأنه ينور المحكمة أو الهيئة في الخصومة التحكمية ، فضلا على أن الحكم التمهيدي ، ينبئ عن وجهة نظر معينة بالنسبة للمحكمة أو هيئة التحكيم .[15] وهو ما نصت عليه اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة 2000 على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ أي اجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق أي طرف في النزاع بناء على طلبه وصدور حكم تمهيدي بذلك من المحكمة .[16] وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بحيث يستخلص من ذلك إمكانية إصدار محكمة التحكيم لأحكام تحضيرية أو تمهيدية في الشكل المتفق عليه من قبل هيئة التحكيم .[17]

المطلب الثاني: ميعاد و الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم

يعتبر شرط الميعاد في إصدار الأحكام القضائية أو أحكام التحكيم من الأمور الهامة في فصل النزاع ، خاصة وأن السبب الجوهري في لجوء الأطراف لنظام التحكيم هو السرعة في الإجراءات ، وإصدار الأحكام ، لذا كان على هيئة التحكيم أن تراعي وتحدد أجلا لإصدار حكم التحكيم مالم يتفق الأطراف على ميعاد محدد .

أولا: ميعا إصدار الحكم

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري في هذا السياق، على أنه يكون اتفاق التحكيم صحيحا حتى ولو لم يحدد أجلا لإنهائه ، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أومن تاريخ إخطار محكمة التحكيم غير أنه يمكن لهيئة التحكيم تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف ،وفي حالة عدم الموافقة عل هذا التمديد يتم وفقا لنظام التحكيم ، وفي غياب هذه الحلول يتم التمديد من طرف ريس المحكمة المختصة التي يتم التحكيم في دائرة اختصاصها.[18]

أما في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، نص في مادته 45 بخصوص ميعاد إصدار حكم التحكيم على أن محكمة التحكيم أن تصدر الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان ، فان لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر محكمة التحكيم مدة الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة التاسعة أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم ، ويكون لأي من الطرفين عند ئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلا بنظرها .[19] وقد تضمنت قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس تحديدا لميعاد إصدار محكم التحكيم المنهي للخصومة ، على وجوب صدور الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ استكمال واستفاء وثيقة التحكيم وتوقيع المحكمين و الأطراف عليها ، والعبرة بأخر توقيع ، كما يمكن احتساب المدة من تاريخ إخطار الأمانة العامة المحكم بتمام إيداع كامل قيمة الأمانة المطلوبة إذا وقع هذا الإخطار لاحقا على المواعيد السابقة ، ويمكن للمحكمة تمديد هذه المدة بناء على طلب مسبب من محكمة التحكيم أو من تلقاء نفسها إذا رأت ذلك ضروريا .[20]

من خلال استقراء النصوص السابقة بخصوص ميعاد صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة بين الأطراف ، سواء في النصوص التشريعية الداخلية مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و في القانون المصري للتحكيم لسنة 1994 ، أو حتى في الأنظمة ذات الطابع الدولي مثل قواعد غرفة التجارة الدولية 1998 .خاصة القانون الأساسي لهيئة التحكيم التابع لها. يستفاد من هذه النصوص أن هناك ميعاد اتفاقي يحدده أطراف النزاع ، وميعاد قانوني، يحدد بموجب القانون الواجب التطبيق على الإجراءات ، وهو ما حددته نص المادة 1018، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بأربعة أشهر أو نص المادة 24 من نظام الغرفة التجارية الدولية 1998.الذي حددته بستة أشهر ، على غرار المشرع المصري الذي حدده بسنة أي 12 شهرا ، وهي مدة طيلة مقارنة بالميزة التي يتسم بها التحكيم وهي السرعة في الإجراءات لصدور حكم التحكيم المنهي للخصومة .

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في حكم التحكيم .

لكي يصدر حكم التحكيم صحيحا لا تشوبه بعض العيوب ، و حتى لا يقبل الطعن فيه بالبطلان ، لابد من توافر بعض الشروط الموضوعية والشكلية في حكم التحكيم الفاصل في النزاع .

1: الشروط الموضوعية

إن المقصود بالقواعد الموضوعية هو القانون الذي توافقت إرادة الطرفين على اختياره لتفصل بموجبه هيئة التحكيم على النزاع ذلك أن إرادة الطرفين هي الأقدر على تحديد القانون الواجب التطبيق ، فقد يختار الطرفين قانون الدولة التي يجري فيها التحكيم أو قانون محل إبرام العقد أو محل تنفيذه ، ويمكن أن يرغب الطرفين في اقتناء قواعد من أنظمة قانونية مختلفة لتشكل منها قانونا تفصل عن طريقه هيئة التحكيم النزاع .[21] ويجب أن يصدر المحكمون حكمهم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف ، سواء بالنسبة للإجراءات أو للموضوع وإلا يعد سببا لبطلان الحكم ، تجاهل المحكمين لإرادة الأطراف والحكم وفقا لقانون أخر.[22]

2: الشروط الشكلية

إن شرط الشكل عنصر مهم في جميع المعاملات القانونية خاصة العلاقات العقدية بين الأطراف ، لابد وأن تكون في شكل مكتوب ، فان كنا في خصومة تحكمية للفصل بين طرفين بخصوص نزاع معين ، لا يعقل أن يكون الحكم شفويا ، وملزم للطرفين للتنفيذ ، لذا نص عليه المشرع المصري صراحة في نص المادة 1/43 من قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 ، بأن يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون ، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية . على عكس المشرع الجزائر الذي يلزمه في بعض المسائل الإشارة إليها صراحة ، دون الفهم الضمني لها وهو ما يستشف من المواد1027، 1028 ، 1029 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص أحكام التحكيم ، فقد نصت المادة 1027 على أنه يجب أن تتضمن أحكام التحكيم عرضا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم .ويجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة . وهذه إشارة إلى أن يكون حكم التحكيم مكتوبا . فالكتابة شرط لوجود الحكم وإثباته ، فالقانون لا يعترف بالحكم

الشفوي ، فمثل هذا الحكم يكون منعدما ، فلا يتصور إيداع أو وضع أمر بالتنفيذ دون التقيد بما ينص عليه قانون التحكيم .

كما نصت أغلب قواعد الأنظمة ذات الطابع الدولي الخاصة بالتحكيم، أن يتضمن حكم التحكيم الفاصل في النزاع ، على مجمل من البيانات التي لاغنا عنها في صدور أي أحكم ، فقد نصت قواعد اليونسترال للتحكيم على وجوب اشتمال محكم التحكيم على توقيع المحكمين الذين أصدروه الحكم مع بيان سبب توقيع الأقلية مع ذكر أسباب القرار ، إلا إذا اتفق الأطراف على عدم لزوم ذلك أو كان القرار ، صادرا بتسوية تم اتفاق الأطراف عليها ،ذكر تاريخ ومكان صدور الحكم ، ويعتبر الحكم صادرا في المكان الذي تحدد الهيئة في حالة عدم الاتفاق.[23]

أما بالنسبة لقواعد اليونسترال التي يطبقها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، فان المادة 34 منه تستلزم في حكم التحكيم ، أن يكون مكتوبا ، وموقعا من طرف المحكمين ، وإذا كانت المحكمة مشكلة من ثلاثة محكمين، ونقص توقيع أحد هم ، فيجب بيان سبب ذلك في الحكم . حكما يجب على هيئة التحكيم تسبيب الحكم ، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك ، مع بيان تاريخ ومكان إصدار الحكم ، وهي نفس العناصر التي نص عليها نظام مركز المحامين العرب للتحكيم ، التي يحب أن يشتمل عليها حكم التحكيم ، من وجوب أن يكون حكم التحكيم مسببا مع اعتبار أن حكم التحكيم، قد صدر في مكان التحكيم وفي التاريخ المدون فيه.[24] وهو ما ذهبت إليه قواعد الغرفة التجارية الدولية، على وجوب تسبيب الحكم ، ويعتبر حكم التحكيم متخذا في مكان التحكيم وبالتاريخ المدون فيه [32]، ويلاحظ أن نظام الغرفة لم يترك لإرادة الأطراف دورا في استبعاد شرط التسبيب ، على غرار الأنظمة الأخرى ، مثل قواعد اليونسترال للتحكيم الدولي التي جعلت إمكانية الأطراف أن يتفقوا على عدم تسبيب الحكم .

المبحث الثاني: مدى إمكانية الطعن في حكم التحكيم الدولي

يتميز التحكيم كآلية لفض المنازعات عن غيره من الأنظمة القائمة من حيث طبيعته الخاصة والاستثنائية، ومزاياه المتعددة التي جعلت الأفراد ، والشركات التي تبرم عقود إدارية دولية ، في مجال الاستثمار ، تفضل التحكيم عن القضاء الوطني ، وأضفت التشريعات على قانون التحكيم طبيعة اتفاقية ، حيث تلعب فيها إرادة الأطراف تشكيل

اتفاق التحكيم ، واختيار نوعية ومكان التحكيم والقانون الواجب التطبيق على النزاع ، وطبيعة قضائية ، يستمد فيها المحكم سلطاته من إرادة الأطراف ، ليتوصل إلى حكم منهي للنزاع ، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه بالطرق المقررة في القانون ، لا لاذا شاب الحكم عيب من العيوب ، يستوجب إعادة النظر فيه من قبل المحكمة التي صدر في ضلها حكم التحكيم . وهذا ما سنحاول أن نبينه في مطلبين :

المطلب الأول : الطعن بقرارات المحكمين .

المطلب الثاني: طرق الطعن بالقرارات التحكمية الصادرة في التحكيم الدولي

المطلب الأول: الطعن بقرارات المحكمين

سنحاول من خلال هذا المطلب ، التطرق إلى مواقف كل ، من الفقه ،والاتفاقيات الدواية ، والتشريعات المقارنة ، من مسألة الطعن بفرارات المحكمين ، التي تعتبر بدورها أحكاما صادرة لإنهاء النزاع المطروح على هيئة التحكيم .

أولا: الطعن في القرار التحكيمي طبقا للآراء الفقهية

يعتبر الفقه أن تقرير المشرع لوسائل الطعن بالقرار التحكيمي، هو أكبر طعنة يوجهها إلى نظام التحكيم ، على اعتبار أن لجوء الأطراف المتنازعة إلى التحكيم كطريقة لفض نزاعاتهم قائمة على أساس مبدأ الثقة في عدالة التحكيم ، وعليه فان مسألة تحديد طرق الطعن بالقرار التحكيمي تقف ضد أهم المزايا التي يتمتع بها هذا النظام من بينها السرعة في الإجراءات والتحرر من الإجراءات القضائية المعقدة التي ليس لها أي أثر ايجابي في فض المنازعات .

ثانيا : الطعن في القرار التحكيمي طبقا للقوانين الوطنية

المبدأ العام أنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لأحكام قوانين التحكيم المعمول بها، بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية[25]، غير أنه يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في حالة مخالفة القانون بخصوص تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد ، وفي حالة مخالفة المهمة المسندة لمحكمة التحكيم ، أو لم يراع مبدأ الوجاهة ، أو في حالة عدم تسبيب محكمة التحكيم لحكمها ، أو كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.[26] وقد حدد المشرع الفرنسي بالنص الحالات التي يمكن أن

ترفع فيها دعوى البطلان على سبيل الحصر في المادة 1520 من قانون التحكيم الفرنسي الجديد ، فالا يجوز الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في فرنسا إلا في الحالات التالية : إذا قضت المحكمة التحكمية عل سبيل الخطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها. إذا كان هناك عيب في تشكيل المحكمة التحكيمية أو في حالة تجاوز المحكمين للسلطات أو الاختصاصات المحددة لهم بمقتضى اتفاق التحكيم أو إذا لم يحترم الحكم التحكيمي مبدأ الوجاهية . إذا كان الاعتراف بالحم التحكيمي أو تنفيذه متعارضا مع النظام العام الدولي[27].

ثالثا: الطعن في القرار التحكيمي في الاتفاقيات وقواعد التحكيم الدولية :

1-الاتفاقيات الدولية

نصت اتفاقية جنيف لعام 1927 في الفقر(أ) من المادة الثانية منها على إمكانية رفض تنفيذ القرار التحكيمي من قبل القاضي المراد منه إسباغ الصفة التنفيذية على القرار المذكور ، إذا وجد أن هذا القرار كان قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها .[28] يفهم من هذا النص أن اتفاقية جنيف أخذت بإمكانية الطعن في القرار التحكيمي أمام محكمة الدولة التي صدر فيها ذلك القرار. فإذا كان حكم تلك المحكمة هو إبطال القرار المذكور فيجوز لقاضي الدولة المراد تنفيذ القرار فيها ، أن يرفض تنفيذه بسبب صدور حكم البطلان .

أما بالنسبة لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، يفهم من المادة الخامسة بإمكانية إبطال القرار التحكيمي من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها القرار أو من قبل الدولة التي صدر القرار بموجب قانونها. إذا كان أن قانون ذلك البلد لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم، أو أن تشكل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالف لما اتفق عليه الأطراف أو القانون البلد الذي تم فيه التحكيم في حالة عدم الاتفاق.[29] وعن الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المنعقدة في جنيف21 نيسان 1961، فقد تبنت هذه الاتفاقية النص الذي جاءت به اتفاقية نيويورك في هذا الصدد بإبطال حكم التحكيم ، إذا كان الحكم التحكيمي متعلقًا بنزاع لم يشر إليه في الاتفاق التحكيمي ، أو إذا كان تشكيل المحكمة التحكمية أو الأصول الإجرائية للتحكيم ،لم تكن متطابقة مع اتفاق الأطراف.[30] أما بالنسبة للاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي ، فأجازت للطرفين بناء على طلب كتابي يوجه إلى مدير التوثيق ، تقديم طلب

إبطال القرار، إذا تجاوزت الهيئة اختصاصاتها بشكل ظاهر أو ثبوت بحكم قضائي وجود واقعة جديدة، كان من طبيعتها أن تؤثر في القرار تأثيرا جوهريا، بشرط أن لا يكون جهل طالب إبطال القرار راجعا لتقصيره، يجب احترام ميعاد تقديم الطلب ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ استلام القرار غير انه إذا كان طلب الإبطال مبنيا على السببين المذكورين ، فيجب تقديمه خلال ستين يوما من تاريخ اكتشاف الواقعة، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الإبطال بعد مضي سنة كاملة من تاريخ صدور القرار.[31]

2- قواعد التحكيم الدولية:

إذ صدر حكم التحكيم وكان الأطراف قد اتفقوا على خضوع التحكيم لقانون إجرائي أجنبي أو للائحة مركز أجنبي أو وفقا لقواعد مركز تحكيم إقليمي أو وفقا لقواعد اليونسترال، فالقاعدة العامة في التحكيم أن للطرفين المتنازعين الحرية التامة في الاتفاق على الجهة التي يصار إليها تقديم طلب الطعن في القرار التحكيمي ، وهذا يعني أنهما يستطيعان الاتفاق على إمكانية الطعن في قرار التحكيم الى هيئة أخرى تعين من قبلها غير تلك التي أصدرت القرار.[32]

أ- قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي :

الطعن في حكم التحكيم وفق قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، لا يمكن إلا أن يأخذ شكل طلب البطلان ، في حالة ما إذا كان أحد الأطراف ، مصاب بأحد عوارض الأهلية ، أو أن الاتفاق المذكور غير صحيح بموجب القانون الذي أخضع الطرفان الاتفاق له ، أو عدم وجود أي إشارة في هذا الشأن ، وفقا لقانون هذه الدولة ، أو على الطرف الذي يقدم الطلب ،لم يوجه إليه إشعار صحيح بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو كان غير قادر على عرض قضيته ، أو أن قرار التحكيم يتناول نزاعا لا ينص عليه اتفاق التحكيم ،أو إذا كانت تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم لم يكن وفقا للاتفاق بين الطرفين ، ما لم يكن مثل هذا الاتفاق كان في صراع مع حكم من أحكام هذا القانون من الأطراف التي لا يمكن الخروج ، أو في حالة عدم اتفاق من هذا القبيل ،[33] ويكون ميعاد تقديم طلب البطلان خلال ثلاثة شهور من تاريخ إعلان طالب البطلان بالحكم أو من تاريخ إصدار المحكمة قرارها بشأن طلب التفسير أو تصحيح الحكم ، أو إصدار أحكام إضافية ، و إذا رأت هيئة التحكيم أن الطلب له ما يبرره ، وجب عليها

إجراء التصحيح أو إعطاء تفسير في غضون ثلاثين يوما من تاريخ استلام الطلب تفسير تكون جزءا من هذه الجائزة.[34]

كما توجد إمكانية وقف دعوى البطلان ، بناء على طلب أحد الأطراف ، لإعطاء الفرصة لمحكمة التحكيم لاتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة أسباب البطلان.[35]

ب- غرفة التجارة الدولية بباريس :

بالنسبة لقواعد غرفة التجارة الدولية ، فان قرار التحكيم يكون نهائيا ، وذلك لأنه بمجرد خضوع الأطراف للتحكيم وفقا لقواعد الغرفة ، يعتبر تنازلا عن كل سبل الطعن المفتوحة لهم قانونا ، مع تعهدهم بتنفيذ القرار دون إبطاء [36]، حيث إن اتفاق الأطراف على التحكيم وفقا لقواعد الغرفة يعني خضوعهم لهذه القواعد، و إذا أثار أحد الأطراف أي دفوع تتعلق بصحة اتفاق التحكيم ، فان المحكمة الدولية للتحكيم بالغرفة ، تفحص ظاهريا أمر التحقق من وجود الاتفاق فان تبين لها ذلك، لا تمعن النظر في الأسس والحجج التي يستند إليها الدفع، وتترك الأمر للمحكم في للبت في أمر اختصاصه، أولا يتأثر اختصاصه ببطلان العقد إذا تحقق من صحة الاتفاق وهو تكريس لمبدأ استقلال شرط التحكيم.[37]

ج- نظام مركز اتحاد المحامين العرب للتحكيم :

لم تتضمن قواعد نظام مركز المحامين العرب للتحكيم، نصوصا تعالج بطلان حكم التحكيم ، فحكم التحكيم الذي يصدر عنها غير قابل للاستئناف أمام هيئة أو محكمة تحكيم أخرى ، بحيث يكون حكم التحكيم نهائيا وحاسما للنزاع وملزما للأطراف ، إذ يعتبر التجاء أطراف النزاع إلى التحكيم وفق لنظام مركز اتحاد المحامين العرب ، إقرارا منهم بالتزامهم بتنفيذ حكم تحكيم دون أي تأخير ، ويعدون بذلك متنازلين عن كل طريق من طرق الطعن ، متى كان من الممكن التنازل عنه قانونا.[38]

وفي الأخير يمكن القول أنه بعد صدور حكم المحكم الفاصل في موضوع النزاع، أجازت مختلف القوانين، و حتى الأنظمة الدولية ، إمكانية الطعن في الحكم ، من قبل الأطراف إذا وجد سبب لذلك ، وذلك برفعه إلى قضاء الدولة الذي يمارس سلطاته فيه ، بالرغم من أن بعض الأنظمة التحكيمية ذات الطابع الدولي ، لم تجز إمكانية الطعن بطلان حكم التحكيم ، مثل مركز اتحاد المحامين العرب للتحكيم ، وقواعد غرفة التجارية للتحكيم ، حيث اعتبرا أن حكم التحكيم هو نهائي ، وغير قابل لأي طرقة من طرق الطعن .

المطلب الثاني: طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي

الحديث عن الحكم التحكيمي الدولي ، يقتضي التفرقة بداية بين الحكم التحكيمي الدولي الصادر بالجزائر، و الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر. فإذا كان الأول يقبل الطعن فيه بالبطلان، فإن الثاني غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، مباشرة سواء كان طعنا عاديا ،المعارضة أو الاستئناف، أو طعنا غير عادي ، الطعن بالتماس إعادة النظر ، أو الطعن بالنقض فالرقابة القضائية على أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الوطن تتحقق حال تقديمها إلى القضاء الرسمي بغرض إكسائها الصيغة التنفيذية ، و بحسبها تدخل في مصاف النظام القانوني للوطن. و من خلال الرقابة القضائية يمكن التعرف على ما إذا كانت هذه الأحكام قابلة للتنفيذ أم لا.

أولا- القانون المصري:

استغنى المشرع المصري عن كافة الطرق المقررة بالنسبة للأحكام القضائية و الاكتفاء بطريق وحيد يتمثل في دعوى البطلان دون ذلك حيث نصت المادة 52 من قانون التحكيم المصري رقم 94/27 على أنه لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقا لهذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية و التجارية و يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم. فالمشرع المصري ، على عكس نضيره الفرنسي، لا يفرق بين حكم التحكيم الداخلي أو حكم التحكيم الدولي، فتنفيذ أحكام التحكيم الداخلية و الدولية الصادرة في مصر فهي تخضع لنص المادة 55 من قانون التحكيم رقم 94/27 و لا تقبل أوامر التنفيذ لأي طعن من الطعون القضائية . غير أن المادة 58 من نفس القانون أجازت التظلم في الأوامر بالتنفيذ فقط أمام نفس الجهة التي أصدرتها و عليه يمكن القول أن المشرع المصري اعتمد طريق وحيد للطعن في أحكام التحكيم، و هي دعوى البطلان .

ثانيا- القانون الجزائري:

فبالنسبة لأحكام التحكيم الدولي فانه في حالة رفض الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم الدولي فإنه قابل للطعن فيه عن طريق الاستئناف .[39] إلا إذا توافرت الأسباب التالية : صدور حكم التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو اتفاقية باطلة أو انتهى أجلها، أو إذا كانت تشكيلة محكمة التحكيم غير قانونية ، أو تعيين الحكم غير قانوني خروج المحكمة عن المهمة المسندة إليه أو في حالة عدم احترام مبدأ الوجاهية ، أو إ ذا كان

الاعتراف أو التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي .[40] ويرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهرا واحدا ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.[41] وبالتالي يمكن إبطال حكم التحكيم الدوي الصادر في الجزائر عن طريق استئنافه إذا توافرت الحلات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه .[42] وقد حدد المشرع الجزائري ميعاد تقديم الطعون في أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر في ميعاد شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ .[43] كما أتاح المشرع الجزائري للأطراف امكانية المواصلة في الطع في قرارات التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر بعد استئنافها عن طريق الطعن بالنقض .[44]

الخاتمة :

الأصل في عملية التحكيم هي صدور حكم نهائي فاصل في موضوع النزاع ، غير أنه في بعض الحالات قد تصدر هيئة التحكيم أحكاما غير نهائية لا تفصل في النزاع ، خلال إدارتها للعملية التحكمية، من بينها الأحكام الجزئية ، والأحكام الوقتية ، والأحكام التمهيدية . قبل اصدار الحكم النهائي المنهي للخصومة . لكن احترام شرط الميعاد في إصدار الأحكام القضائية .خاصة وأن السبب الجوهري في لجوء الأطراف لنظام التحكيم هو السرعة في الإجراءات ، وإصدار الأحكام ، لذا كان على هيئة التحكيم أن تراعي وتحدد أجلا لإصدار حكم التحكيم المقرر في القانون مالم يتفق الأطراف على ميعاد محدد . مع مراعات ألا تشوب هذا الحكم أي أو بعض العيوب خاصة في الشروط الموضوعية والشكلية ، لكي لا يطعن فيه بالبطلان في حالة ما إذا إذا قضت المحكمة التحكمية عل سبيل الخطأ باختصاصها أو بعدم اختصاصها. أو إذا كان هناك عيب في تشكيل المحكمة التحكيمية أو في حالة تجاوز المحكمين للسلطات أو الاختصاصات المحددة لهم بمقتضى اتفاق التحكيم أو إذا لم يحترم الحكم التحكيمي مبدأ الوجاهية . إذا كان الاعتراف بالحم التحكيمي أو تنفيذه متعارضا مع النظام العام الدولي. وهو ما أكدت عليه جل القوانين الخاصة بالتحكيم ومن بينها التشريع الجزائري في نص المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في القسم الخاص في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها الجبري وطرق الطعن فيها . وهو المعمول به في القانون الدولي في مجال العلاقات الادارية والتجارية الدولية في الاتفاقيات الدولية ، فقد نصت اتفاقية جنيف لعام 1927 الخاصة

بالحل السلمي للمنازعات في الفقر(أ) من المادة الثانية منها على إمكانية رفض تنفيذ القرار التحكيمي من قبل القاضي المراد منه إسباغ الصفة التنفيذية على القرار المذكور ، إذا وجد أن هذا القرار كان قد تم إبطاله في الدولة التي صدر فيها.

- **قائمة المصادر والمراجع :**

(1) د. لزهر بن سعيد – التحكيم التجاري الدولي – دار هومة للنشر ، الجزائر ،الطبعة الثانية 2011، ص328 .

(2) الفقرة الأولى من نص المادة 28 لائمة مركز أبو ظبي للتحكيم التجاري الدولي.

(3) وهو ما قضت به نص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التشريع الجزائري.

(4) وهو ما قضت به نص المادة 42 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

(5) وهو ما قضت به نص المادة 40 من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2000.

(6) أحمد أبو الوفا – عقد التحكيم وإجراءاته ، ص 272 .

(7) وهو ما قضت به الفقرة الاولى من نص المادة 26 من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 2010.

(8 وهو ما قضت به الفقرة الرابعة من نص المادة 26 من قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 2010.

(9) وهو ما قضت به الفقرة السادسة من نص المادة 29 قواعد التحكيم والوساطة للغرفة التجارية الدوليةI.C.C لسنة 2012.

(10) وهو ما قضت به الفقرة السابعة من نص المادة 29 قواعد التحكيم والوساطة للغرفة التجارية الدوليةI.C.C لسنة 2012.

(11) وهو ما قضت به نص المادة 29 اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي.

(12) وهو ما قضت به نص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التشريع الجزائري.

(13) وهو ما قضت به نص المادة 42 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.

(14) عن لزهر بن سعيد – التحكيم التجاري الدولي –ص329 .

(15) حمدي باشا عمر – مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، ص 117 .

(16) نص المادة 14 اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار في الدول العربية لسنة 2000 .

(17) حيث نصت المادة في فقرتها الأولى على أنه : يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها ...الخ .

(18) ينظر نص المادة 1018، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

(19) عبد المنعم الدسوقي – التحكيم التجاري الدولي والداخلي في القانون الجديد رقم 27 لسنة 1994 – مكتبة مدبولي ، القاهرة ، 1995 ،ص 225 .

(20) ينظر نص المادة 24 من نظام الغرفة التجارية الدولية 1998.

(21) محمد مهدي عبد الوهاب حجيرى – بطلان حكم التحكيم – نشأة المعارف للنشر ، الإسكندرية ، 2013 ، ص 103.

(22) محمود مختار بريري – المرجع السابق – ص 182.

(23) حيث نصت المادة 34من قواعد اليونسترال للتحكيم في طبعتها المنقحة 2010 على أنه: يجوز لهيئة التحكيم أن تُصدِر قراراتِ تحكيم مُنفصلةً بشأن مسائل مختلفة في أوقات مختلفة.

(24) نص المادة 28 من نظام مركز اتحاد المحامين العرب للتحكيم .

(25) نص المادة 25 من نظام الغرفة التجارية الدولية 1998 .

(26) نص المادة 52 من قانون التحكيم المصري ، رقم 27 لسنة 1994 .

(27) المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في الفصل الخاص في طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي.

(28) نص المادة 1520من قانون التحكيم الفرنسي الجديد ، نقلا عن ، د أسامة أبو الحسن مجاهد – قانون التحكيم الجديد –المرجع السابق ، ص 184 .

(29) نص المادة 02 من اتفاقية جيف 1927 .

(30) نص المادة 05 من لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية .

(31 فقد نصت المادة 09 من الاتفاقية على أن إلغاء حكم تحكيمي خاضع لهذه الاتفاقية في بلد ما متعاقد لا يشكل سببًا لرفض الاعتراف أو لرفض التنفيذ في بلد آخر متعاقد إذا كان هذا الإلغاء قد تم، في البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي أو وفقًا للقانون الذي صدر الحكم التحكيمي في نطاقه لأحد الأسباب التي نصت عليها المادة .

(32) نص المادة 34 من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري .

(33) محمد علي محمد بني مقداد – قانون التحكيم التجاري الدولي – مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، الأردن ،2011 ص 355 .

(34) نص المادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، في طبعته المنقحة 2006.

(35) نص المادة 3/34 من نفس القانون.

(36) نص المادة4/34 من نفس القانون .

(37) وهو ما نصت عليه المادة 6/28 من قواعد غرفة التجارية الدولية بباريس .

(38) محمود مختار أحمد بريري– المرجع السابق– ص254 .

(39) نص المادة5/31، من نظام مركز اتحاد المحامين العرب بالقاهرة .

(40) نص المادة 1055 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في التشريع الجزائري .

(41) نص المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية في التشريع الجزائري .

(42) نص المادة 1057 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

(43) نص المادة 1058 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

(44) نص المادة 1059 من قانون الاجراءات المدنية والادارية

(45) نص المادة 1061 من قانون الاجراءات المدنية والادارية